

مادة (4)

على الإدارة العامة اتخاذ الترتيبات والإجراءات المالية الخاصة بالفصل بين الميزانية الإدارية للمفوضية والميزانية الخاصة بتفطية تكاليف العمليات الانتخابية، وإعداد تقرير المصروفات الفعلية وتقديمه إلى كل من وزارة المالية، وديوان المحاسبة.

مادة (5)

تخضع كافة أوجه صرف المبلغ المخصص لأحكام العقود الإدارية، واللائحة المالية المنظمة لعمل المفوضية.

مادة (6)

تتولى الإدارة العامة التسيير مع مكاتب الإدارة الانتخابية لفرض الإنفاق على متطلبات العملية الانتخابية في الدوائر محل عملياتها، وتحدد لها الصرف، كما تحدد البنود التي تصرف مركزيًا.

مادة (7)

تحقيقاً لمبدأ الشفافية، يتم نشر التقارير المالية الدورية و الخاصة بالعمليات الانتخابية على الموقع الرسمي للمفوضية في شبكة المعلومات الدولية.

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد بالتنفيذ.

د/ عماد السايج
رئيس مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 10 ديسمبر 2020

قرار رقم(25) لسنة 2020
بشأن قرار المجلس الرئاسي رقم (851) لسنة 2020

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (21) لسنة 2013 بشأن اعتماد اللائحة المالية للمفوضية.
- المذكرة المحالة من السيد/المدير العام بتاريخ 2020/11/23.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (السادس) المعتمد في 02 ديسمبر 2020م.

مادة (1)

يخصص المبلغ الوارد بقرار رئيس المجلس الرئاسي رقم (851) لسنة 2020، لمعالجة النقص في الخدمات الأساسية و لتفعيل تكاليف تجهيزه وتنفيذ العمليات الانتخابية المقرر عقدها في العام 2021م.

مادة (2)

تتولى الادارة العامة المباشرة في إجراءات فتح حساب خاص لإيداع المبلغ المشار اليه بالقرار (851)، لدى مصرف ليبيا المركزي ، بعد أخذ موافقة وزارة المالية بالخصوص.

مادة (3)

تحدد أوجه الصرف وفقاً للبنود الواردة في القرار (851)، ولا يتم الصرف بالاستثناء إلا بعد الرجوع إلى مجلس المفوضية.